



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

اقترح مقدم من بولندا

اقترح لتوضيح العلاقة بين:

الفقرة ٣ من المادة ٥٧

بشأن وظائف الدائرة التمهيدية

فيما يتصل بالتحقيق

والفقرة ٦ من المادة ٦٩ بشأن الأدلة

١- تحذف الفقرة ٣ من المادة ٥٧.

٢- تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الحالية ٦ من المادة ٦٩:

"يجوز للمحكمة أن ترفض قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة للإخلال بأي [أمر] [توصية] [أمر وتوصية] من الدائرة التمهيدية أو لعدم الامتثال [له] [لها] [لهما]"^(١).

- - - - -

(١) هناك نتائج أخرى لمثل هذا الإخلال أو عدم الامتثال تؤثر في القيمة الإثباتية للأدلة يمكن للمحكمة تحديدها بموجب سلطاتها التقديرية العامة إزاء تقدير وتقييم الأدلة، وبالتالي فلا حاجة لتفصيل تلك النتائج بصورة مستقلة.

(A) GE.98-70593

ROM.98-0874